

اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى منح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والأماكن السكنية المتضررين بشكل مادي مباشر نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان اعتباراً من 2023/10/8 إعفاءات من بعض الضرائب والرسوم وإعفاء ورثة الشهداء اللبنانيين الذين استشهدوا أو يستشهدوا نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية

مادة وحيدة :

أولاً: يُعفى الكفون في القرى والبلدات الجنوبية الحدودية التي تعرّضت للعدوان الاسرائيلي اعتباراً من 2023/10/8 عن سنتي 2023 و2024 من الضرائب والرسوم التالية:

- 1 ضريبة الأملاك المبنية والغرامات المتوجبة عليه
- 2 الرسوم البلدية والغرامات المتوجبة عليها
- 3 رسوم المياه والكهرباء والاتصالات والغرامات المتوجبة عليها.

ثانياً: تعفى المؤسسات الصناعية والتجارية وغير التجارية التي تضررت بفعل الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان التي حصلت اعتباراً من 2023/10/8، عن سنتي 2023 و2024 من الضرائب والرسوم والغرامات التالية:

- 1- ضريبة الدخل على الأرباح والغرامات المتوجبة عليها.
- 2- ضريبة الأملاك المبنية والغرامات المتوجبة عليها.
- 3- الغرامات المتوجبة على الضرائب الخاضعة لموجب الإقتطاع عند المنبع والغرامة المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة.
- 4- الرسوم البلدية والغرامات المتوجبة عليها.
- 5- الإشتراكات المتوجبة عليها لفرعي ضمان المرض والأمومة والتعويضات العائلية، على أن تقسط الإشتراكات المتوجبة عن فرع نهاية الخدمة لمدة ثلاث سنوات وبدون فائدة، مع إعفاء من الغرامات المتوجبة على هذه الإشتراكات.
- 6- رسوم المياه والكهرباء والاتصالات والغرامات المتوجبة عليها.

ثالثاً: تعفى الأبنية السكنية التي تضررت بفعل الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان اعتباراً من 2023/10/8 بشكل يتعدّر إشغالها دون ترميم، عن سنتي 2023 و2024 من الضرائب والرسوم والغرامات التالية:

- 1- ضريبة الأملاك المبنية والغرامات المتوجبة عليها.
  - 2- الرسوم البلدية والغرامات المتوجبة عليها.
  - 3- رسوم المياه والكهرباء والغرامات المتوجبة عليها.
- يبقى الإعفاء من الضرائب والرسوم المشار إليها أعلاه، سارياً إلى حين إعادة ترميم تلك الأبنية على أن لا تتجاوز العام 2028.

رابعاً: إضافة البند 8 إلى المادة 9 وإضافة فقرة إلى المادة 15 من المرسوم الاشتراعي رقم 146 الصادر في 1959/6/12 وتعديلاته (فرض رسم انتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة):

(1) يضاف إلى المادة 9 من المرسوم الاشتراعي رقم 146 الصادر في 1959/6/12 وتعديلاته (فرض رسم انتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة) البند 8 التالي نصه:

عبدالله حسن  
صن

محمد فضل الله  
ابراهيم الموسوي

8- " ورثة اللبنانيين الذين استشهدوا أو يستشهدون بتاريخ لاحق لصدور هذا التعديل، من جراء الاعتداءات الإسرائيلية على الأراضي اللبنانية".

(2) تضاف إلى المادة 15 من المرسوم الاشتراعي رقم 146 الصادر في 1959/6/12 وتعديلاته (فرض رسم انتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة) الفقرة التالي نصها:

يستثنى من هذا الرسم المبالغ الملحوظة في بوالص التأمين على الحياة التي يستفيد منها ورثة اللبنانيين الذين استشهدوا أو يستشهدون بتاريخ لاحق لصدور هذا القانون المعجل المكرر، من جراء الاعتداءات الإسرائيلية على الأراضي اللبنانية.


خامساً: تعفى المركبات الآلية المتضررة جزئياً، مهما كان نوعها، من رسوم السير السنوية والغرامات المرتبطة بها للعامين 2023 و2024، كما يعفى مالك المركبة التي أصبحت غير صالحة للاستخدام (Total loss) من الرسوم الجمركية ورسوم التسجيل عند شراء مركبة آلية بديلة واحدة خلال العام 2024 أو العام 2025، إضافة إلى إعفائه من الرسوم السنوية لعامي 2023 و2024 عن المركبة المتضررة، ومن الرسوم السنوية لعام واحد عن المركبة الجديدة.

سادساً: يُحدد الأشخاص الطبيعيون الذين استشهدوا أو يستشهدون، كما تُحدد المؤسسات والأبنية والمركبات المتضررة ونسبة الضرر اللاحق بها بناءً على مسح ميداني تتولاه الجهات الرسمية المعنية.

سابعاً: تبقى الضرائب والرسوم على مختلف أنواعها المشار إليها أعلاه المسددة، حقاً للخزينة ولا يمكن استردادها.

ثامناً: تحدد عند الإقتضاء، دقاتق تطبيق هذا القانون المعجل المكرر بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزراء المالية، الداخلية والبلديات، العمل والطاقة والمياه.

تاسعاً: يعمل بهذا القانون المعجل المكرر فور نشره في الجريدة الرسمية.



## الأسباب الموجبة

---

نظراً للدمار الهائل الذي لحق بالمؤسسات والأبنية نتيجة الإعتداءات الإسرائيلية،  
ونظراً لعدد الشهداء الكبير الذين ارتقوا نتيجة تلك الإعتداءات،  
وفي ظل الأزمة الاقتصادية الخانقة التي يمر بها لبنان، والتي ازدادت وطأتها بفعل تلك  
الإعتداءات،  
وتحسباً مع ورثة الذين استشهدوا نتيجة تلك الإعتداءات،  
ومن أجل تخفيف الأعباء على هؤلاء الأشخاص والمؤسسات،  
لذلك،  
جاء هذا الإقتراح.

